الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1995/L.14
7 April 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف
الدورة الأولى
برلين، ٢٨ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥
البند ٦(ج) من جدول الأعمال

الانتهاء من النظر في المسائل المعلقة واعتماد المقررات

اقتراح بشأن البند ٥(أ)'٣' من جدول الأعمال
مقدم من رئيسة المؤتمر

استعراض مدى كفاية المادة ٤، الفقرة ٢(أ) و(ب) من الاتفاقية، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالبروتوكول والمقررات الخاصة بالمتابعة

إن مؤتمر الأطراف المنعقد في دورته الأولى، وقد استعرض المادة ٤ الفقرة ٢(أ) و(ب) وخلص إلى أنها غير كافية، يتفق على الشروع في عملية لتمكينه من اتخاذ إجراءات مناسبة لفترة ما بعد سنة ٢٠٠٠، بما في ذلك تقوية التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول المحددة في المادة ٤-٢(أ) و(ب)، من خلال اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر.

١- تسترشد العملية، ضمن جملة أمور، بما يلي:

(أ) أحكام الاتفاقية بما فيها المادة ٣-١ ونصها كما يلي: "تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة، على أساس الانصاف ووفقا لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت المتباينة، ولقدرات كل منها. وبناء على ذلك، ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه"؛

(ب) الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف المشار إليها في المادة ٤-٨؛ والاحتياجات المحـــددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً المشار إليها في المادة ٤-٩؛ ووضع الأطراف، لا سيما البلدان النامية الأطراف، المشار إليها في المادة ٤-١٠ من الاتفاقية؛

(ج) الاحتياجات المشروعة للبلدان النامية من أجل تحقيق نمو اقتصادي متواصل والقضاء على الفقر مع التسليم أيضا بأنه يحق لجميع الأطراف، وينبغي لها، أن تعزز التنمية المستدامة؛

(د) حقيقة أن الجزء الأعظم من الانبعاثات العالمية الماضية والحالية من غازات الدفيئة قد نشأ في البلدان المتقدمة، وأن الانبعاثات بالنسبة للفرد في البلدان النامية لا تزال منخفضة نسبيا، وأن حصة الانبعاثات العالمية الناشئة في البلدان النامية ستزداد لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والانمائية لهذه البلدان؛

(هـ) حقيقة أن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، وفقا لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، ولقدرات كل منها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية؛

(و) تغطية جميع غازات الدفيئة، وانبعاثاتها بحسب المصادر وعمليات إزالتها بواسطة المصارف وجميع القطاعات ذات الصلة؛

(ز) ضرورة تعاون جميع الأطراف بحسن نية ومشاركتها في هذه العملية.

٢- تشتمل العملية، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) استهداف التوصل، كأولوية في عملية تعزيز الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب) من الاتفاقية، بالنسبة للبلدان المتقدمة الأطراف/وسائر الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول، إلى :

- صياغة سياسات وتدابير، وكذلك

- وضع أهداف كمية لتقييد وخفض الانبعاثات في أُطر زمنية محددة مثل عام ٢٠٠٥ و٢٠١٠ و٢٠٢٠، بالنسبة لانبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال بحسب مصادر هذه الانبعاثات وعمليات إزالتها بواسطة المصارف؛

مع مراعاة الاختلافات في نقاط الانطلاق ونهج البدء والهياكل الاقتصادية وقواعد الموارد، وضرورة المحافظة على نمو اقتصادي قوي ومستدام، والتكنولوجيات المتوفرة وغير ذلك من الظروف الفردية، فضلا عن ضرورة تقديم مساهمات منصفة وملائمة من كل من هذه الأطراف في الجهد العالمي وكذلك عملية التقييم والتحليل المشار إليها في الفقرة ٤ أدناه؛

(ب) عدم استحداث أية التزامات جديدة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ولكن إعادة تأكيد الالتزامات الحالية الواردة في المادة ٤-١ ومواصلة التقدم في تنفيذ هذه الالتزامات من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة المادة ٤-٣ و٤-٥ و٤-٧؛

(ج) مراعاة أي نتيجة يسفر عنها الاستعراض على النحو المشار إليه في المادة ٤-٢(و)، في حال توفرها، وأي اخطار يقدم على النحو المشار إليه في الفقرة ٤-٢(ز)؛

(د) النظر، كما هو منصوص عليه في المادة ٤-٢(هـ)، في تنسيق الصكوك الاقتصادية والإدارية ذات الصلة فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول، حسبما يكون ذلك ملائما، مع أخذ المادة ٣-٥ في الحسبان؛

(هـ) النص على تبادل الخبرات بشأن الأنشطة الوطنية في المجالات موضع الاهتمام، ولا سيما تلك الأنشطة المحددة في استعراض وتوليف البلاغات الوطنية المتاحة؛

(و) النص على آلية للاستعراض.

٣- سيتم تنفيذ العملية على ضوء أفضل ما هو متاح من المعلومات والتقييمات العلمية بشأن تغير المناخ والآثار المترتبة عليه، فضلا عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك، في جملة أمور، تقارير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. كما ستستفيد العملية من الخبرات الفنية الأخرى المتاحة.

٤- وستشتمل العملية في مراحلها الأولى، على تحليل وتقييم بهدف تحديد السياسات والتدابير الممكنة بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي من شأنها أن تسهم في تقييد وخفض الانبعاثات بحسب المصادر وحماية وتحسين مصارف وخزانات غازات الدفيئة. ويمكن لهذه العملية أن تحدد الآثار البيئية والاقتصادية والنتائج التي يمكن تحقيقها فيما يتعلق بالآفاق الزمنية مثل الأعوام ٢٠٠٥ و٢٠١٠ و٢٠٢٠.

٥- ينبغي إدراج اقتراح البروتوكول الذي يتضمن أهداف محددة للخفض والذي قدم رسميا من تحالف الدول الجزرية الصغيرة وفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية، بالإضافة إلى المقترحات الأخرى والوثائق ذات الصلة من أجل بحثه في العملية.

٦- ينبغي للعملية أن تبدأ دون إبطاء وأن يتم تنفيذها كمسألة ملحة في فريق من الأطراف مخصص ومفتوح العضوية ينشأ بموجب هذا ويقدم تقريرا إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف عن حالة هذه العملية. وينبغي تحديد مواعيد عقد دورات هذا الفريق لضمان إنجاز العمل في أبكر وقت ممكن في عام ١٩٩٧ بغية اعتماد النتائج في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

- - - - -